منع الكبرى وهو ان الغير لا يستدعي ثبوت الخارجي لجواز ثبوته
في عموم الذهن اقول هذا الجواب لا يستقيم على مذهب المتكلمين فانهم
غير قائلين بالوجود الذهني وعن الثاني بان الامتناع والامكان
من الاعتبارات العقلية على سبيل التعاند اذ كانا
من الاعتبارات العقلية لا يجب كون احدهما مقوما على كل تقدير
الخامس ان الحال انما يتصور على نفسه لان بديهة العقل حاكم
بان كل ما يشار اليه بالعقل فاما ان يكون له تحقق بوجه ما او لا يكون
والاول هو الموجود والثاني هو المعدوم ولا واسطة بين القسمين
اللهم الا ان نضع الموجود والمعدوم بغير ما ذكرنا فح قد صارت
الواسطة ويصير البحث لفظيا وقال به القاضي ابو بكر الباقلاني منا
وابو هاشم من المعتزلة وامام الحرمين اولا ثم رجع عن ذلك وعجم
على ذلك بان الوجود وصف مشترك بين الموجودات ليس بموجود
والا لساوى غيره في الوجود وحرك الكلام وجود الوجود هذا ثانيا
لان ماهية مخالفة لسائر الماهيات وما به المساواة لا يكون كذلك
المخالفة فرد وجوده ويلزم التسلسل والمعدوم لانه لا تتصف ماهيته
وهو صفة قائمة بالموجود على قول من يقول عن موجودة ولا معدومة
قائمة موجود ولا معدوم بالحال الا ذلك وبان السواد مشارك لبياض
في اللونية ومخالفة في السوادية فان وجدا اي اللونية والسوادية
كان احدهما قائما بالاخر والا لاستغنى كل منهما عن الاخر اى حصل
التركيب والا يرد عليه العلة المباينة مع المعلول فانها تتم منهما
حصلته واحدة لوجوب افتقار بعض اجزاء المركب الى بعض واذا كان
كذلك لزم قيام العرض بالعرض لكونها عرضين اذ لو كان احدهما
او كلاهما جوهرا لزم تركب الجوهر فيلزم كون العرض جوهرا
الا انها اجراء محل وهو ممنوع على ما سيذكره وان عدما او احدهما لزم
تركب الوجود وهو والسواد مثلا عن العدم وهو ظاهر لامتناع و

والجواب عن الاول ان الموجود موجود ووجوده ذاته وحصة ان
الموجود شيء الوجود اذ كل شيء فهو حاصل الف فهو موجود ف
ب وهو من سائر الموجودات بقيد سلبي وهو ان وجوده غير ما
للماهية اي ليس مثال لا وجود صرف بخلاف ما في الموجودات
فان وجودها عارض لماهيتها فهناك ماهية ووجود لا وجود وفيجب
فلا مشاركة عن الثاني بان اللونية والسوادية موجودتان قائمتان
بالجسم الا ان قيام احديهما موقوف على قيام الاخرى فلا يلزم
قيام العرض بالعرض ولا الاستغناء او احديهما قائمة بالجسم
والاخرى بهما والامتناع ممنوع او التركيب في العقل لا
الخارج اذ وجود اللون في الخارج نفسه وجود السواد وليس في
الخارج شيء هو اللونية سوى السواد بل في الخارج الا
شيء واحد فاذا وجد في الذهن فصله العقل الى اشياء وركب بينها
امور نسبية بتلك الشيء وعلى هذا لو عدمنا او عدمت احديهما
في الخارج لا يلزم تركب الموجود من المعدوم اذ عدم احديهما في الخارج
لا نهاية التركيب العقل وفيه اي في هذا الوجه الاخير نظر وهو ان التركيب
العقلي يستلزم تركب الخارجي والا لكان حكم العقل بالتركيب قطعا
لا تركيب فيه جهلا فاذا كان مركبا في الخارج لزم ما ذكرنا ولقائل
ان يقول الا حكم العقل بالتركيب في الخارج فيما لا تركيب فيه في الخارج
جهل لا حكم بالتركيب في الذهن فيما لا تركيب فيه في الخارج الفصل
الثالث في الماهية الماهية مسماه عما هو وسمي به مجاب عن السؤال
بما هو وانما سمت الماهية ماهية لانها تقع جوابا عنه مثلا اذا سئل عن
زيد بما هو فانه يجاب عن هذا السؤال سواء الحيوان الناطق
فالحيوان الناطق هو الماهية لزيد والماهية تطلق غالبا على الامر
المعقول حال المعقول من الانسان والذات والحصة يطلقان
غالبا على الماهية مع اعتبار الوجود وفيه مباحث الاول ان المعقول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)